رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الميراث و التركه

توفى عن زوجة وثلاثة أولاد وبنتين، ماتت ابنته عن زوج وليس لها ولد، ثم ماتت الأم؟ /الإثنين)61-8-1202م

صلاح الصاوي

سؤال اخر في الميراث يقول السائل الكريم مات الاب رحمه الله وترك زوجة وثلاثة اولاد وابنتان ثم ماتت احداهما ولها زوج وليس لها ابناء ثم ماتت الام كيف يتم توزيع الشركة؟ آآ التركة افيدونا مأجورين - 00:00:01

نقول اولا عندما مات الميت وترك زوجة وثلاثة اولاد وبنتين للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث بقول الله جل جلاله فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين - 00:00:24

والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين. لقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الانثيين. وهذه البنت التي ماتت فيما بعد يقسم نصيبها بين ورثتها لامها السلس واحد من ستة - 00:00:49

لقول الله جل جلاله فان كان له اخوة فلامه السدس ولزوجها النصف لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد.

والباقي بين اخوتها واختها ذكري مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ - 00:01:10

الانثيين اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد. اللهم امين - 00:01:38